محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٥٨٧
رقم القرار :

# المملكة الاردنية الهاشمية
## وزارة العـــدل

# القـــــرار

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**
**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**
**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد**
**وعضوية القضاة السادة:**
**عبدالله السلمان، عبد الفتاح العواملة، إلياس العكشة، وفتحي الرفاعي**

المميزه: سهير عمر عبده/ وكيلها المحامي ثائر الدباس

المميز ضده: نزيه اسماعيل احمد/ وكيلته المحامية سمر عساف

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ بالقضية رقم ٩٩/١٥٧٧ والمتضمنة رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ١٩٩٩/١/١٢ بالقضية رقم ٩٧/٣٩٦٥ والقاضي (بالزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة آلاف دولار أي ما يعادل ٣٥٢٥ ديناراً للمدعي (المميز ضده) وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٧٦ ديناراً أتعاب محاماه والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف (المميز) الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٨ ديناراً أتعاب محاماه عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١ - أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف حيث لم يتم تسليم المبلغ المذكور في الكمبيالة والبالغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي للمدين بها.

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان بعدم سماع البينة الشخصية المؤلفة من الدائنين (حمدي وزيد منكو) اللذين تم تحرير الكمبيالة لأمرهما والغاية من سماع شهادتيهما إثبات أنهما لم يقوما بدفع قيمة الكمبيالات لأمر المدين (جعفر وباسل الجيوسي).

٣ - اخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان بالحكم بعدم إجابة طلب المميزة بإدخال شخص ثالث في الدعوى وهما الدائنين في الكمبيالة (حمدي وزيد منكو) والغاية من إدخالهما إثبات صورية تظهير الكمبيالة وإثبات الغش والاحتيال من قبلهما بتظهير الكمبيالة وعن كيفية التظهير لأمر المميز ضده.

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المتضمن رد طلب المميزه (المستأنفة) بتوجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده حيث لم يتم السماح للمميزه بتقديم أية بينة وأن صيغة اليمين المقترحة منصبه على وقائع الدعوى وجائز إثباتها وغير مخالفة للقانون والواقع.

٥ - وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف حيث أن الكمبيالة موضوع الدعوى يشوبها أخطأء في كتابة اسم المدينين وليس لديهما علم بتصحيح الاخطاء الموجودة بها.

٦ - إن قرار محكمة استئناف عمان لا يستند إلى أي اساس سليم من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ قدمت وكيلته المميز ضده لائحة إنتهت فيها إلى طلب رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزه الرسوم والمصاريف والاتعاب.

# القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى أن المدعي نزيه اسماعيل أحمـد تـقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعـــى عليـهم ١ - جعفـر عدنـان الجيوسي ، ٢- باسل عدنان الجيوسي، ٣ - سهير عمر عبده، ٤ - سعاد عمـــر عبـده. وذلـك للمطالبة بمبلغ خمسة الاف دولار وهو ما يعادل (٣٥٢٥) ديناراً أردني.

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول أن المدعى عليهما الاول والثاني حررا كمبيالـة بقيمة خمسة الاف دولار أمريكي لامر المدعو حمدي كمال منكو وزيد كمال منكو مستحقة الدفـع وموقعة من المدعى عليهما الاول والثاني كمدينين ومن المدعى عليهما الثالثة والرابعة ككفيليـــن للمدعى عليهما الاول والثاني.

وقد قام المدعوان حمدي كمال منكو وزيد كمال منكو بتظهير هذه الكمبيالة تظـــهيراً نـــاقلاً للملكية لامر المدعي، وأن المدعى عليهم ممتنعون عن الدفع دون وجه حق مما اقتضـــى اقامـــة هذه الدعوى.

وقد طالب المدعي بالغاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهم المنقولة وغير المنقولـة والجائز حجزها قانوناً.

وبتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ أصدر قاضي محكمة بداية حقوق عمان بوصفـــه قاضيـاً للامـور المستعجلة قراراً يقضي بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهم المنقولة وغير المنقولـة الجائز حجزها قانونا بحدود المبلغ المدعى به ومنها أثاث منزل المدعى عليها الثالثة ومصاغـــها الذهبي.

ثم باشرت محكمة بداية الحقوق النظر في الدعوى وتقدمت المدعى عليها الثالثة بالطلب رقم ٥٠٤/ط/٩٨ لادخال المستدعى ضدهما: ١ - حمدي كمال منكو، ٢ - زيد كمال منكو. كشـخص ثالث في الدعوى حيث صدر القرار بالطلب بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ يقضي بـــرد الطلـب وعـدم ادخال المستدعي ضدهما في الدعوى.

وعاودت المحكمة النظر في موضوع الدعوى، وأصدرت حكما بنتيجـــة المحاكمـة برقـم ٩٧/٣٩٦٥ يقضي بالزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمســة الاف دولار أمريكي أي ما يعادل ثلاثة الاف وخمسماية وخمسة وعشرين ديناراً أردنياً للمدعـــي وتضميـن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ماية وست وسبعين ديناراً أتعـــاب محامـاه والفـائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي.

لم ترضَ المدعى عليها الثالثة سهير عمر عبده بهذا القرار فطعنت به إستئنافاً وبعد أن تقرر قبول الاستئناف شكلاً، جرى إختصام باقي المدعى عليهم المحكوم عليهم الذين لم يطعنـــوا فـــي الحكم إختصاماً إنضمامياً توفيقاً مع حكم المادة ٢/١٧٥ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة إستئناف عمان حكما برقـــم ٩٩/١٥٧٧ تـــاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ يقضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف مع الرسوم والمصـــاريف ومبلـــغ ٨٨ ديـنـــاراً أتعاب محاماه.

لم ترضَ المدعى عليها الثالثة سهير عمر عبده بهذا القرار بهذا القرار فطعنت بـــه تمييـــزاً للاسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢.

**وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً:**

نجد أن المدعى عليها المميزة قد وقعت على الكمبيالة المطالب بقيمتها وصفتها كفيلـــة مـــع المدعى عليها سعاد عمر عبده للمدينين جعفر عدنان الجيوسي، وباسل عدنان الجيوسي. وان هذه الكمبيالة محررة لامر الدائنيين حمدي كمال منكو وزيد كمال منكو اللذين قاما بتظهيرها لصـــالح المدعي في هذه الدعوى نزيه اسماعيل أحمد داود.

وحيث ان المدعى عليها المميزة سهير عمر عبده تطالب بالسماح لها بتقديم البينة الشـــخصية لاثبات ان مكفوليها في هذه الكمبيالة "المدينين" لم يستلما قيمة هذه الكمبيالة من الدائنيين.

وحيث انه ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند السحب أو السند لامر طبقا للمـــادتين ١٤٧، ٢٢٤ من قانون التجارة ان يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بســـاحب السند او بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين، وعليـــه فلا يقبل طلب المميزه والاستماع للبينة الشخصية لان في ذلك مخالفة لقـــاعدة التظـــهير يطـــهر الدفوع آنفة الذكر.

وعليه يكون هذا الطعن من هذه الجهة مستوجبة الرد عليه.

أما عن الطعن بخصوص عدم إجابة طلب المميزة بإدخال اشخاص ثوالـــث فـــي الدعـــوى كمدعي عليهم فنجد أن، محكمة بداية الحقوق قد أصدرت قراراً بالطلب رقم ٥٠٤/ط/٩٨ بتـــاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ قضت برد طلب المستدعية المدعى عليها سهير عمر عبده بإدخـــال المســـتدعى ضدهما: ١ - حمدي كمال منكو، ٢ - زيد كمال منكو، كمدعى عليهما في الدعوى وان المدعـــى عليها سهير لم تقم بالطعن في هذا القرار بصورة مستقلة عن الدعـــوى ذلـــك ان هـــذا القـــرار الصادر في الطلب يعتبر فاصلا ومنهيا للخصومة بين المستدعية والمســـتدعى ضدهمـــا طبقـــا لمفهوم المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتالي فإن الطعن فيـــه مـــن خـــلال الطعن إستئنافاً في موضوع الدعوى يجعل القرار الصادر في الطلب مبرماً ومكتســـباً الدرجـــة

القطعية ولا تجوز المجادلة فيه امام محكمة التمييز ويكون الطعن من هذه الجهة أيضا مســـتوجبا الرد.

وعليه يكون جميع أسباب التمييز وفق ما سلف غير واردة على القرار المميز.

لذا تقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٧م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن